١٤٨ — لا يجب على القبودان ولا يسوغ له أن يرسو فى ميناء أو يوقف السفينة فى أثناء السفر بناء على طلب مسافر أو لأجل مصلحته الخصوصية .

ولكن اذا أصاب مسافرا مرض معد يلزم إخراجه من السفينة ولو كرها فى أول برمسكون يمكن القبودان الرسو فيه .

الفصل العاشر — فى مشارطة الاقتراض البحرى

١٤٩ — مشارطة الاقتراض البحرى هى عقد به يقرض مبلغ على السفينة أو على مشحوناتها أو عليهما معا بشرط أنه اذا هلكت أو تلفت تلك الأشياء الضامنة لوفاء المبلغ المقرض بحادثة بحرية يضيع على المقرض المبلغ المذكور مع أرباحه المتفق عليها الا اذا أمكنه أن يستوفى حقوقه مما تخلص منها ، وأما اذا وصلت الى برّ السلامة فيدفع له المبلغ مع أرباحه البحرية أعنى مع فوائده المتفق عليها ولو بسعر أزيد من السعر المقرر فى القانون .

١٥٠ — تكون مشارطة الاقتراض البحرى بسند رسمى أو غير رسمى ويذكر فيه ما هو آت :

أولا — أصل المبلغ المقرض ومقدار فوائده البحرية المتفق عليها .

ثانيا — الأشياء التى حصل الاقتراض عليها .

ثالثا — اسم السفينة واسم ولقب كل من مالكها وقبودانها والمقرض والمقترض .

رابعا — بيان السفر الذى حصل لأجله الاقتراض أو المدة المعينة للاقتراض المذكور اذا حصل لسفرة أو لمدة معينة .

خامسا — وقت الوفاء بالمبلغ المقترض .

سادسا — اليوم والمحل اللذان حصل فيهما الاقتراض .

١٥١ — يحرر السند الرسمى فى ممالك الدولة العلية العثمانية أمام الموظف العمومى الذى يختص بذلك وفى البلاد الأجنبية يحرر أمام قونصلاتو الدولة العلية وان لم توجد فأمام الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك على حسب الرسوم المعتادة .

١٥٢ — اذا عقدت مشارطة الاقتراض بسند غير رسمى يجب على المقرض قرضا بحريا أن يتحصل على التصديق عليه وتسجيله فى ظرف عشرة أيام من تاريخه بقلم كتاب المحكمة الابتدائية أو أمام أحد الحكام المبينين فى المادة السابقة على حسب الأحوال .

١٥٣ — اذا لم تراع أحكام المادتين السابقتين تزول عن المشارطة صفة الاقتراض البحرى وتنقلب الى قرض عادى ويزول حينئذ امتياز المقرض فى الأشياء الضامنة للوفاء بدينه ويكون المقترض ملزما دون غيره بدفع أصل المبلغ مع فوائده القانونية .

١٥٤ — يجوز تحرير سند الاقتراض البحرى تحت إذن شخص معين وفى هذه الحالة تنتقل الملكية فيه بطريق التحويل بالكيفية المقررة فيما يختص بالكمبيالات فاذا صار تحويلها يقوم المحتال مقام المحيل سواء كان فى الربح أو الخسارة بدون أن يكون المحيل المذكور ملزما بشىء سوى ضمان وجود القرض البحرى .

والضمان ان كان له وجه لا يشمل الفوائد البحرية الا اذا وجد شرط صريح بذلك .

١٥٥ — ويجوز أن يكون الاقتراض البحرى على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو آلاتها أو أدواتها أو طقمها أو مؤونتها أو مشحوناتها أو على جميع هذه الأشياء معا أو على جزء معين من كل واحد منها .

١٥٦ — كل قرض بحرى يحصل بمبلغ أزيد من قيمة الأشياء التى وقع عليها القرض يجوز الحكم ببطلانه بناء على طلب المقرض ويجب دفع أصل المبلغ مع فوائده القانونية اذا ثبت حصول غش وتدليس من المقترض .

١٥٧ — واذا لم يحصل غش ولا تدليس تكون مشارطة القرض معتبرة بقدر قيمة الأشياء المخصصة للمبلغ المقترض على حسب التقويم الذى عمل عنها أو اتفق عليه ومازاد من المبلغ المقترض عن ذلك يدفع مع فوائده القانونية .

١٥٨ — كل اقتراض على أجرة السفينة المأمول الحصول عليها أو على ربح مأمول نواله من البضائع ممنوع فاذا أقرض شخص مبلغا على ذلك لا يكون له الحق الا فى أخذ رأس ماله بلا فوائد .

١٥٩ — وكذلك كل قرض بحرى لملاحى السفينة أو لأشخاص بحريين على أجرهم سواء كانت بالمشاهرة أو بالسفرة ممنوع والمقرض يعامل بالوجه المذكور فى المادة السابقة .

١٦٠ — تخصص بوجه الامتياز السفينة وأدواتها ومهماتها وطقمها ومؤونتها وأجرتها المكتسبة لوفاء أصل وفوائد المبلغ المقرض قرضا بحريا على السفينة .

وتخصص المشحونات أيضا لوفاء أصل وفوائد المبلغ المقرض قرضا بحريا عليها .

واذا حصل الاقتراض على شيء مخصوص من السفينة أو مشحوناتها فلا يكون الامتياز الا فى ذلك الشيء بقدر الجزء المخصص للاقتراض .

١٦١ — اذا اقترض القبودان قرضا بحريا فى جهة اقامة ملاك السفينة أو وكلائهم بدون إذن رسمى ولا توسط منهم فيه فلا يكون الامتياز ولا الدعوى إلا على حصة القبودان فى السفينة والأجرة .

١٦٢ — حصة من لم يؤدّ من ملاك السفينة مايخصه فى اللازم لإعدادها للسفر فى الحالة المبينة فى المادة ٤٨ فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه الرسمى عليه بذلك تخصص لوفاء المبالغ التى تقترض لقلفطة السفينة ومؤونتها ولو فى محل إقامته .

١٦٣ — المبالغ المقترضة ولوازم سفر السفينة الأخير يصير وفاؤها بوجه الأولوية والتقدم على المبالغ المقترضة لسفر سابق عليه ولو قيل فى المشارطة ان هذه المبالغ كانت من قبل فى ذمة المقترض أو أبقيت لتجديد مواعيدها وأما المبالغ المقترضة فى أثناء السفر فتكون مقدمة فى الوفاء على المبالغ التى اقترضت قبل قيام السفينة . واذا اقترضت عدة مبالغ فى أثناء سفر فالمبلغ المقترض أخيرا يكون فى كل الأحوال مقدّما على السابق عليه .

وأما المبالغ التى اقترضت فى أثناء سفر واحد فى ميناء واحدة رسا عليها اضطرارا وكان اقتراضها فى مدة الاقامة فيها فتكون فى درجة واحدة .

١٦٤ — اذا أقرض شخص قرضا بحريا على البضائع المشحونة فى سفينة معينة فى مشارطة الاقتراض وصار شحن تلك البضائع فيما بعد فى سفينة أخرى ثم هلكت ولو بحادثة بحرية فلا يترتب على هلاكها ضياع حقوقه الا اذا ثبت قانونا أن شحنها فى سفينة أخرى حصل بسبب قهرى .

١٦٥ — لا تجوز المطالبة بالمبلغ المقرض اذا هلكت الأشياء التى حصل عليها القرض بالكلية أو قبض عليها العدو وحكم بجواز قبضه عليها وكان الهلاك أو القبض بآفة سماوية أو سبب قهرى فى زمان ومكان الأخطار اللذين لأجلهما حصل الاقتراض .

واذا صار تخليص بعض الأشياء المخصصة للقرض فيبقى للقرض حق فيما صار تخليصه .

١٦٦ — لا يكون على المقترض النقصان الذى يحصل فى ذات الأشياء أو قيمتها ولا هلاكها بسبب العيب الناشئ عنها وكذلك الخسارة الناشئة عن فعل المقترض أو عن تقصير الملاحين .

١٦٧ — اذا غرقت السفينة يكون دفع المبالغ المقترضة قرضا بحريا بقدر قيمة الأشياء التى صار تخليصها وكانت مخصصة للقرض فى المشارطة بعد استنزال مصاريف التخليص .

١٦٨ — اذا لم يحصل تعيين زمن الأخطار البحرية فى مشارطة القرض البحرى تعتبر مدته بالنسبة الى السفينة وآلاتها وأدواتها وطقمها ومؤونتها من الوقت الذى قامت السفينة فيه للسفر الى الوقت الذى فيه ألقت مراسيها أو صار ربطها فى الميناء أو المحل المقصود .

وبالنسبة الى البضائع تعتبر مدة الزمن المذكور من الوقت الذى فيه شحنت تلك البضائع فى السفينة أو فى الصنادل المعينة لنقلها اليها أو من يوم المشارطة اذا كان الاقتراض على بضائع مشحونة حصل فى أثناء السفر الى الوقت الذى فيه صار إخراجها الى البر أو كان يلزم إخراجها اليه فى المحل المقصود .

١٦٩ — اذا لم يحصل بالفعل السفر الذى من أجله حصل القرض البحرى يكون للمقرض حق فى أن يطلب بالامتياز رأس ماله وفوائده القانونية دون الأرباح البحرية ولكن اذا ابتدأ زمن الأخطار على حسب المادة السابقة يكون له الحق فى الأرباح البحرية .

١٧٠ — اذا اقترض شخص قرضا بحريا على بضائع وعدمت السفينة والمشحونات فيها فلا تبرأ ذمته من الدين بسبب ذلك ما لم يثبت أنه كان موجودا له فيها بضائع بقدر المبلغ المقترض .

١٧١ — يشترك المقرض قرضا بحريا فى الخسارات البحرية العمومية ويستنزل ذلك مما له على المقترض ولو وجد شرط يخالف ذلك ويشترك أيضا فى الخسارات البحرية الخصوصية اذا لم يوجد شرط يقضى بغير ذلك ويكون هذا الاشتراك بنسبة رأس المال المقترض والأرباح البحرية المشترطة .

١٧٢ — اذا حصل قرض بحرى وسيكورتاه على سفينة واحدة أو على مشحونات واحدة وغرقت السفينة أو المشحونات فتقسم أثمان الأشياء المخلصة من الغرق بين المقرض قرضا بحريا فى مقابلة

رأس ماله فقط و بين صاحب السيكورتاه فى مقابلة المبالغ المعمولة عليها السيكورتاه بنسبة مطلوب كل واحد منهما بدون إخلال بالامتيازات المبينة فى المادة الخامسة .

الفصل الحادى عشر — فى السيكورتاه

الفرع الأول — فى صورة مشارطة السيكورتاه وفيما تعمل عليه

١٧٣ — السيكورتاه البحرية هى عقد به يتكفل المؤمن الذى هو صاحب السيكورتاه للمؤمن له الذى هو صاحب البضائع أو السفينة أو نحوها فى مقابلة عوائد متفق عليها تسمى معلوم السيكورتاه بأن يدفع بقدر المبلغ المعين فى مشارطة السيكورتاه الخسارات التى تحصل للمؤمن له بحادثة بحرية فى الأشياء المعرضة لأخطار السير فى البحر .

١٧٤ — تكون مشارطة السيكورتاه بمقدر سمى أو غير رسمى وتكتب بدون تخلل بياض و يبين فيها ما هو آت :

أولا — تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة اللاتى تحررت فيها .

ثانيا — اسم المؤمن له ومحله و بيان كونه صاحب الأشياء المعمول عليها السيكورتاه أو وكيلا بالعمولة واسم المؤمن ومحله .

ثالثا — جنس البضائع أو الأشياء المعمول عليها السيكورتاه وقيمتها الحقيقية أو المقدرة والمبلغ الذى تقع الكفالة به من أجل تلك البضائع أو الأشياء .

رابعا — الأخطار التى يقبلها المؤمن على ذمته .

خامسا — الأوقات التى تبتدئ وتنتهى فيها الأخطار التى على ذمة المؤمن .